مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 5– العدد: 2 - سنة: 2020
ص: من 345 إلى 370

دور الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

The role of the United Nations in combating money laundering

ط.د/ صهيب سهيل غازي زامل*
جامعة وهران2 / الجزائر
sohaibzamil@gmail.com

د/ عصماني ليلي
جامعة وهران2 / الجزائر
osmanimaram@gmail.com

تاريخ الاستلام:2019/10/31-تاريخ القبول:2020/07/23-تاريخ النشر:2020/12/30

الملخص :

إن التطور المذهل لأنماط الجريمة جعل لمكافحتها داخلية ودولية ضرورة حتمية ،إذ يتبين انه عن طريق الاتجار الغير المشروع والذي يحقق أرباحا طائلة يشجع المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع .وهذا يستدعي تقوية الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجزائية لمنع الأنشطة الإجرامية الدولية من التنامي .ولذلك باتت عملية مكافحة تبيض الأموال والتصدي لها من المسائل المهمة على المستوى الدولي ولقد أدركت الأمم المتحدة مبكرا خطورة جريمة تبيض الأموال وما يمكنه أن تسببه من إضرار بالغة على الاقتصاد الدولي ومن ثم بدأت جهود الأمم المتحدة في مكافحة هذه الجريمة من خلال تبني إستراتيجية فعالة تسعى جاهدا أن تقف عقبة في وجه أي عمل غير مشروع

*المؤلف المرسل.

سواء من خلال مجموعة من الاتفاقيات أو بتبني نظام عالمي لمكافحة غسيل الأموال.

الكلمات المفتاحية: الأمم المتحدة ؛ مكافحة ؛ جريمة تبييض ؛ الأموال

Abstract:

The spectacular development of crime patterns has made it imperative to combat it both internally and internationally. It is found that through illicit and profitable trafficking, it encourages international criminal organizations to infiltrate and corrupt the structures of Governments, legitimate commercial and financial institutions and society. To prevent international criminal activities from growing, the fight against money-laundering and dealing with it has become an important issue at the international level. T seriously on the international economy and then the United Nations efforts in the fight against this crime began by adopting an effective strategy to strive hard to stand an obstacle in the face of any illegal action, either through a set of agreements or by adopting a global system to combat money laundering

Keywords: UN; fight; crime of money laundering; money

مقدمة

لا شك أن جريمة تبييض الأموال تعد من أخطر الجرائم الدولية المنظمة التي أصبحت تشكل قلقا وتهديدا للمجتمع الدولي في مختلف دواليبه ،لما لها من أثار مختلفة على جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والوطنية والدولية مخلفة من وراءها دمارا يدفع ثمنه العالم بأسره.[1]كما أن تغلغلها في الأنظمة المالية والمصرفة لعدة دول في آن واحد بحيث تشكل مساس بالكيان القانوني الدولي . ونظراً لخطورة هذه الظاهرة الأمر الذي اقتضى تعاونا دوليا لمكافحة هذه الجريمة والوقاية منها ومنذ الشروع في المكافحة بذلت الأمم المتحدة جهود حثيثة تتمثل في إقرار العديد من الصكوك الدولية وتبني استراتيجيات فعالة للحد من هذه الظاهرة

وعلى ضوء ما تقدم تتمحور إشكالية الدراسة عن مدى فعالية الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة في التصدي لجريمة تبييض الأموال

للإجابة على الإشكاليات المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ما يلي :

المحور الأول :مفهوم جريمة تبييض الأموال

المحور الثاني :جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

المحور الأول :مفهوم جريمة تبييض الأموال

للتعرف على جريمة تبييض الأموال يقتضي بنا الأمر البحث عن تعريف هذه الجريمة وخصائصها وكذا بيان أهم مراحل تكوينها .

[1]- ليندا بن طالب، غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب ،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،سنة 2011،ص364.

المطلب الأول :تعريف جريمة تبييض الأموال

إن تعريف جريمة تبيض الأموال يعني بالضرورة التعرض للتعريف الفقهي لها وكذا بيان موقف القانون الجزائري تجاه هذه الجريمة .

الفرع الأول :التعريف الفقهي لجريمة تبيض الأموال

يقصد بها "مجموعة العمليات المالية ،المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال ،وإظهارها في صورة متحصله من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير مباشر لجنحة أو جناية ".[1]

كما عرفت أيضا"مجموعة الإجراءات التي تتخذها إحدى المنظمات أو الأشخاص لإضفاء الشرعية على أموال ناتجة عن نشاط غير مشروع وإدخالها إلى الدورة الاقتصادية "[2].

فيما عرفها البعض بأنها " إخفاء المصدر الإجرامي والأموال لا سيما ما يسمى بالمال القذر.[3]

وقد عرف خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات وغسيل الأموال بأنها عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل في

[1]- د- هدى حامد قشقوش، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2003،ص7.

[2]- د- أنور إسماعيل الهواري، ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي، الأمن والحياة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، العدد 88،سنة 2008،ص13.

[3]- د-أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر ،سنة 2009 ،ص396.

وجه غير مشروع ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله وكأنه دخل مشروع وهو بعبارة أبسط التصرف في النقود بطريقه تخفي مصدرها وأصلها الحقيقي.

وعليه تشير التعريفات السابقة إلى أن الأموال المتحصل عليها من مصدر غير الشرعي لن تتمتع بالقبول إذا بقيت في حيازة جامعيها إذ إن ذلك يؤدي إلى اكتشاف نشاطها وبالتالي فأن غسيل الأموال يمثل محاولة ،لإخفاء الأصل غير الشرعي لهذه الأموال.

الفرع الثاني :جريمة تبيض الأموال في القانون الجزائري [1]

تصدى المشرع الجزائري لجريمة تبيض الأموال من خلال نصوص عديدة أهمها (المادة 389مكرر)من القانون رقم :04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري وكذا (المادة 2) من القانون رقم 05-01 المؤرخ في

[1]-صادق المشرع الجزائري على معظم الاتفاقيات المتعلقة بجريمة تبيض الأموال ،كما عمد أيضا إلى إصدار مجموعة من النصوص القانونية ذات العلاقة بهذه الجريمة ومنها:

- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ،المؤرخ في : 2002/04/07، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ،الجريدة الرسمية، عدد23 .

- القانون رقم 02-11، المؤرخ في 2002/12/24 ،المتضمن قانون المالية لسنة 2003،الجريدة الرسمية عدد86.

- القانون رقم 04 -15 ،المؤرخ في 2004/11/10، الجريدة الرسمية عدد 71يعدل ويتمم قانون العقوبات الجزائري ،حيث تم بموجب هذا القانون إدراج جريمة تبييض الأموال كجريمة قائمة بذاتها ،وذلك من خلال نصوص المواد :389 إلى 389مكرر 7.

- القانون رقم 05-01 ،المؤرخ في 2005/02/06،المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية عدد 11 .الذي ألغى أحكام المواد 104 إلى 110من القانون 02-11المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

- القانون رقم 06 – 23،المؤرخ في 2006/12/20 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الجريدة الرسمية عدد 14.

- القانون رقم 12-02 ،المؤرخ في 13 فبراير 2012 ، الجريدة الرسمية عدد 8. يعدل ويتمم القانون رقم 05-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

2005/02/06 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حيث تنص كلا المادتين على انه :"يعتبر تبييضا للأموال :

-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ،بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات ،على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ،مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية .

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها إنها تشكل عائدات إجرامية

- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيلها وإسداء المشورة بشأنه".

يبدو من نص المادة أعلاه ،إن المشرع الجزائري بعد مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2003، قام مباشرة بدمج مضمون (المادة 6)من هذه الاتفاقية ضمن القانون رقم :04-15، وهو ما يعكس التطابق شبه الكلي بين النصين ،إذ يلاحظ أن المشرع الجزائري

لم يحدد أنشطة الجرائم التي تشكل مصدرا للأموال القذرة ،شأنه شأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.[1]

المطلب الثاني :خصائص جريمة تبييض الأموال

تتميز جريمة تبييض الأموال بجملة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول :جريمة تبييض الأموال من الجرائم الفنية

تتطلب جريمة تبييض الأموال تقنيات ومهارات لا يمكن توافرها في المجرم العادي المحدود في مستواه العلمي،فتقنياتها وأساليبها تتطلب وجود كفاءات من ذوي الاختصاص كالخبراء والمهندسين والمحامين وغيرهم....

الفرع الثاني : جريمة تبييض الأموال من الجرائم الاقتصادية

يتم غسل الأموال عن طريق استثمارات مشروعة أو عن طريق المؤسسات المصرفية وشبه المصرفية مما يؤدي إلى خلق قوة اقتصادية مؤثرة أساسها ثروات غير مشروعة ينتج عنها خلق تحالف بين الجريمة والاقتصاد ،حيث تقود هذه القوة إلى السلطة مما يجعلها تسيطر على سلطة القرار في الجانب الاقتصادي والسياسي معا ،كما تؤدي إلى التأثير على الاقتصاد الوطني نتيجة انخفاض قيمة العملة الوطنية بسبب ازدياد الطلب على العملة الأجنبية وبالمقابل زيادة عرض العملة الوطنية ما يسبب التضخم ،وهذا فيه مساس باقتصاد الدولة .[2]

[1]- أمينة علالي،الجرائم العابرة للحدود المرتكبة بتقنية الانترنت ،أطروحة دكتوراه ،جامعة باجي مختار عنابة،الجزائر ،2018،ص135.

[2]- لشعب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون الجزائر،2007 ،ص 28.

الفرع الثالث: جريمة تبييض الأموال جريمة تابعة

جريمة تبيض الأموال يفترض أن تسبقها جريمة أولية نتجت عنها الأموال غير المشروعة والمراد غسلها وتحويلها إلى أموال مشروعة ،ويلاحظ في هذا الصدد إن جريمة تبيض الأموال تشبه إلى حد ما جريمة إخفاء الأشياء المسروقة و المتحصلة من جناية أو جنحة وذلك التشابه دعا البعض إلى القول بإمكانية توقيع الجزاء الجنائي عن فعل الغسيل استنادا إلى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة .[1]

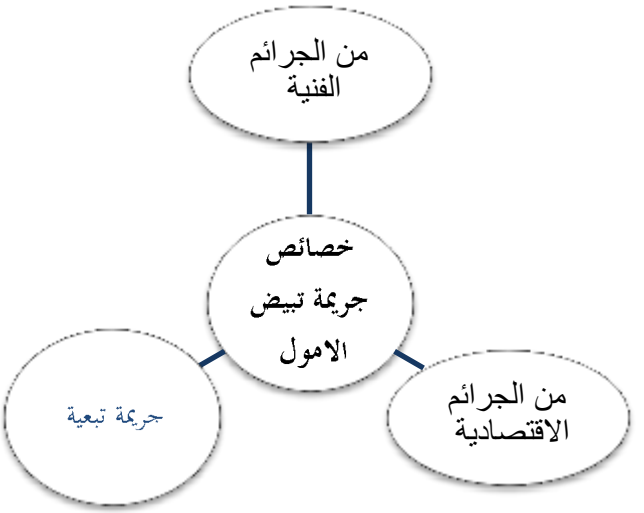

الشكل رقم 1 : يوضح خصائص جريمة تبيض الأموال

[1]-دليلة مباركي ،غسيل الأموال ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون جنائي ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،الجزائر،سنة 2007-2008،ص13.

المطلب الثالث: مراحل تكوين جريمة تبييض الأموال

إن الأموال التي يتم اكتسابها نتيجة الأفعال الغير المشروعة لا يمكن استعمالها أو الاستفادة منها وهي على شكلها الأول ،لذا يتخذ جاني هذه الأموال القيام بعدة إعمال لشرعتنها تتمثل فيما يلي :

الفرع الأول :مرحلة الإيداع :((إيجاد المكان المناسب للأموال))

تعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل ،لاحتمالية انكشاف مصدر الأموال وخلالها يقوم مرتكبوا الجرائم الذين اكتسبوا عنها أموال بمحاولة إدخالها إلى النظام المالي والمصرفي الرسمي وغالب ما تكون بنفس مكان وقوع الجريمة ،ويتم ذلك إما عن طريق تجزئة الأموال المكتسبة أو المتحصلة إلى دفعات صغيرة متعددة أو بفتح حسابات بأسماء وهمية وذلك لتغذية ذلك الحسابات .

الشكل رقم (02) : يوضح مرحلة الإيداع

الفرع الثاني :مرحلة التمويه أو التغطية

هي عملية تمويه أو فصل الأموال المشبوها عن مصدرها ،وذلك بخلق عمليات معقدة بهدف التمويه عن أصل هذه الأموال مع تدعيم ذلك بالمستندات لتظليل الجهات الأمنية والرقابية،ويتم ذلك عن طريق عن طريق القيام بالعديد من العمليات المالية المتتالية الممزوجة بعمليات مالية قانونية مماثلة.[1]

الفرع الثالث :مرحلة الدمج

حيث تعتبر أخر مرحلة من مراحل التبييض ،ففيها يقوم المبيض بدمج الأموال الغير مشروعة في الاقتصاد وجعلها تظهر بشكل مشروع ،وهذا لتغطية مصدرها تغطية نهائيا

وتمتاز هذه المرحلة بعلنية نشاطها وذلك من خلال دمج هذه الأموال في الدورة الاقتصادية ،بحيث يصعب التميز بين الثروة ذات المصدر المشروع والغير المشروع وإضفاء الطابع الشرعي والقانوني عليها.

وتعد هذه المرحلة الأصعب اكتشافا ،باعتبار إن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدوير ،والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات.[2]

[1]- نبيل صقر،تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،دار الهدى ،الجزائر،سنة2008،ص26.

[2]- بن الأخضر محمد ،الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان،الجزائر،سنة2014-2015،ص25.

الشكل رقم (03) : يوضح مراحل تبييض الأموال

المحور الثاني :جهود الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال

نتيجة لمعاناة دول العالم من الآثار السلبية لجريمة تبييض الأموال وصعوبة السيطرة على هذه الجريمة العابرة للحدود ،والحاجة الفعلية إلى التعاون من جميع الدول في سبيل مكافحة هذه الجريمة الخطيرة التي تهدد اقتصاد الدول وأمنها ،فقد مارست الأمم المتحدة دوره بوصفها منظمة عالمية للحد من هذه الجريمة ومكافحتها من خلال إنشاء البرنامج العالمي لمكافحة غسيل الأموال وكذا عقد العدد من الاتفاقيات الدولية للحد من أثارها.

المطلب الأول: إنشاء البرنامج العالمي لمكافحة غسيل الأموال (GPML)[1]

بذلت الأمم المتحدة جهداً حثيثاً في مكافحة تبييض الأموال عن طريق مكافحتها للجريمة المنظمة على أساس إن أنشطة الإجرام المنظم تعد من قبيل الروافد الأساسية للمال القذر محل التبييض فأنشأت البرنامج العالمي ضد تبيض الأموال .

إن البرنامج العالمي لمكافحة غسيل الأموال يقع ضمن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة التابع للأمم المتحدة ،وهذا البرنامج هو مشروع بحوث ومساعدة يستهدف زيادة فعالية العمل الدولي لمكافحة غسيل الأموال عن طريق تقديم الخبرة الفنية والتدريب والمشورة للبلدان الأعضاء التي تطلب ذلك ،كما إن البرنامج العالمي لمكافحة غسيل الأموال يركز جهوده على المجالات التالية :

-زيادة مستوى الوعي بين الأشخاص الرئيسية في البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة

-المساعدة في إيجاد أطر قانونية بمساندة من تشريعات نموذجية للبلدان التي تعتمد القوانين المستندة إلى العرف والبلدان التي تعتمد القوانين المدنية ؛

-تطوير القدرات المؤسسية ،وخاصة إيجاد وحدات معلوماتية مالية ؛

-إتاحة التدريب للقطاعات القانونية والقضائية ومنظمي إنقاذ القوانين والقطاعات المالية الخاصة؛

[1]- اختصار "The Global programme Against Money laundering"

-تشجيع نهج إقليمي بشأن معالجة المشاكل ؛وتطوير والحفاظ على علاقات إستراتيجية مع المنظمات المعنية الأخرى ؛

-الاحتفاظ بالمعلومات في قاعدة بيانات والقيام بتحليل المعلومات ذات الصلة ؛

-بهذا فان البرنامج العالمي لمكافحة غسيل الأموال يعتبر من مصادر المعلومات والخبرة والمساعدة الفنية في إنشاء وتحسين البيئة الأساسية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال في البلد المعني .

-عن طريق هذا البرنامج تساعد الأمم المتحدة الدول الأعضاء لتضمين قوانينها نصوصاً خاصة بغسيل الأموال وتطوير آليات لمكافحة هذه الجريمة .[1]

وقد اصدر هذا البرنامج :

-القانون النموذجي لغسل الأموال ومتحصلات الجريمة لسنة 2000م

-القانون النموذجي لغسل ومصادرة متحصلات الجريمة والتعاون الدولي في هذا السبيل لسنة 1999م

-القانون النموذجي للمساعدة المتبادلة في الأمور الجنائية لسنة 1998م

-القانون النموذجي للتسليم (تعديل) لسنة 1998م

-القانون النموذجي للإثبات الأجنبي لسنة 1998م.

[1]- الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب،البنك الدولي للإنشاء والتعمير ،الولايات المتحدة الأمريكية ،الطبعة الأولى الإصدار الثاني،سنة 2005،ص45.

المطلب الثاني : مكافحة تبييض الأموال في اتفاقيات الأمم المتحدة

الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الانجاز الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988(اتفاقية فيينا)[1]

تعد هذه الاتفاقية أول النصوص الدولية التي تضمنت تعريفاً قانونياً لغسيل الأموال ، كما تضمنت سياسة جنائية واضحة في مجال مكافحة غسيل الأموال ، حيث فرضت هذه الاتفاقية على دول الأعضاء التزاماً بتجريم الأفعال التي تنطوي على غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار الغير مشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية ، إذ نصت المادة الثالثة على ضرورة أن تتخذ دول الأعضاء التدابير اللازمة لتجريم الأفعال الآتية إذا تمت بطريقة عمدية :

أ- **تحويل الأموال أو نقلها** مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها " جرائم المخدرات " أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم ، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مستعدة إي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو جرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله .[2]

ب-إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها ، مع العلم بأنها

[1]- تم التوقيع على هذه الاتفاقية بمدينة فينا بتاريخ 19-12-1988 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1990.

[2]-المادة 3/1/ب/1من اتفاقية فينا

مستمدة من جريمة أو من جرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .[1]

ت-اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العم وقت تسليمها بأنها مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.[2]

ويتضح من نصوص اتفاقية فيينا أن هذه الاتفاقية قد اتجهت إلى التوسع في نطاق التجريم لعمليات غسيل الأموال ، سواء من حيث الأشخاص أو من حيث أفعال غسيل الأموال ذاتها و هذا التوسع يلاحظ في الآتي :

1- يشمل تجريم الأشخاص الذين علموا بالمصدر غير المشروع للأموال سواء شارك هؤلاء الأشخاص في الجريمة الأصلية (الجريمة المصدر) أو لم يشاركوا فيها وبصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي قد تعود عليهم من جراء أفعالهم وبذلك يمتد التجريم إلى الممثلين و الوسطاء و المؤسسات المالية و المصارف إذا توافر لدى أي منهم العلم بالأصل غير المشروع للأموال .

2- وسعت الاتفاقية من مفهوم غسيل الأموال ليشمل أي نوع من أنواع الحقوق المادية و الغير مادية سواء كانت متعلقة بعقار أو منقولة، كما يشمل كل تصرف قانوني وكل وثيقة تخص ملكية هذه الحقوق .[3]

[1]- المادة 1/3/ب/2 من اتفاقية فينا

[2]-المادة 1/3/ج من اتفاقية فينا

[3]- المادة 1/ف من اتفاقية فينا .

ومن جهة أخرى نجد أن هذه الاتفاقية طالبت الدول الأطراف بتجريم بعض الأفعال التي تدخل في عمليات غسيل الأموال " جرائم خطيرة" وتستوجب توقيع عقوبات صارمة تتناسب وجسامة هذه الجرائم .[1]

كما تضمنت الاتفاقية العديد من مبادئ والأحكام المبتكرة خاصة من المواد (5-8) والتي تحت الدول الأطراف على إنشاء آليات وطنية لتحديد وتعقب وتجميد الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات بقصد مصادرتها ، واتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها مع عدم جواز التذرع بسرية المصرفية ، ودعت الدول الأطراف إلى إبداء قدر كبير من التعاون الدولي في مجال التحريات و الملاحقات و المحاكمات الجنائية وتسليم المجرمين وتنفيذ الإحكام و الأوامر المتعلقة بتتبع وتجميد ومصادرة الأموال و المساعدة القانونيةالمتبادلة .

كما نصت الاتفاقية في المادة التاسعة على أشكال أخرى من التعاون بين الدول في مجال مكافحة غسيل الأموال منها :

أ- إنشاء قنوات اتصال بين دول الإطراف لتيسير التبادل المأمون السريع للمعلومات المتعلقة بمكافحة جرائم غسيل الأموال و التعاون في مجال التحريات المتعلقة بهذه الجرائم لكشف هوية الأشخاص المتورطين فيها و أماكن تواجدهم و مراكز عقد صفقاتهم وأماكن ممارسة أنشطتهم الإجرامية ورصد حركة الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف الكيماوية المستحدثة في صنع العقاقير المخدرة .

[1]- د.محمد احمد حمد ،دور اتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال ،مجلة رسالة الحقوق ،السنة الثالثة ،العدد الثاني،2011ص67.

ب-إنشاء فرق مشتركة لإجراء التحريات حول جرائم غسيل الأموال وبذلك في إطار النظام القانوني لكل الدول و طبقاً لمبادئ القانون الدولي التي توجب احترام سيادة كل دولة ، ويتم تنفيذ الإجراءات القانونية على إقليم الدولة طبقاً لقوانينها .

ت-تبادل الخبراء و الزيارات التدريبية لتنسيق و تيسير التبادل و التعاون الفعال بين الدول لكشف المسالك و التقنيات المستحدثة في غسيل الأموال ، و الوقوف على الوسائل وطرق كشف ومنع هذه الجرائم ، بالإضافة إلى تحديد كافة المتحصلات من التجارة غير مشروعة و اقتفاء آثارها للحصول على الأدلة الأزمة .

ث-عقد مؤتمرات وحلقات دراسية إقليمية ودولية لتعزيز التعاون والتحفيز على مناقشة المشاكل التي تعترض عملية المكافحة وتخطيط وتنفيذ برامج لإجراء بحوث أو برامج تدريبية في مجال مكافحة جرائم غسيل الأموال بالإضافة إلى تبادل الدراسات والمطبوعات .

وأخيرا يمكن القول إن هذه الاتفاقية حصرت نطاق تجريم الأموال في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية دون غيرها من الجرائم الأخرى كجرائم الاتجار بالسلاح والرقيق وغيرها من الجرائم التي لا تقل أهمية عن جرائم الاتجار بالمخدرات.

وربما يفسر ذلك انه وقت توقيع هذه الاتفاقية كانت تنظيمات الإجرامية التي تشكل خطرا كبيرا على المجتمع الدولي هي تلك التنظيمات التي تقوم

بالانجاز في المخدرات والمؤثرات العقلية ومن ثم كان من الضروري مكافحة متحصلات هذا النشاط وعوائده .

ومع ذلك فان هذه المعاهدة وان كانت نصوصها مقصورة على عمليات غسيل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية إلا أنها تعد نقطة البداية وخطوة هامة لمكافحة غسيل الأموال وضبط ومصادرة عائداته.

الفرع الثاني :اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)[1]

اهتمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بغسيل الأموال ،نظرا لما يمثله كسب المال من هدف رئيسي لعصابات الإجرام المنظم ،وعلى الرغم من إن نسبة كثيرة من هذه الأموال تأتي من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ،فان الأنشطة الأخرى للإجرام المنظم تشكل نسبة عالية من مجموعة الإيرادات غير المشروعة التي تتسرب إلى النظام العالمي .[2]

نظراً لتفشي الجريمة المنظمة ولخطورتها على المجتمع الدولي قامت الأمم المتحدة بإعداد هذه الاتفاقية لتعزيز التعاون بين الدول لمنع ومكافحة الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة ومنها جريمة غسيل الأموال ، فأولت الاتفاقية عناية خاصة بتجريم غسيل العائدات الإجرامية وذلك لان أنشطة التجارة الإجرامية في السلع والخدمات الغير المشروعة التي تقوم عليها الجريمة المنظمة تعد رافداً

[1]- أقرت هذه الاتفاقية بتاريخ 2000/11/15بمدينة باليرمو ودخلت حيز التنفيذ في عام 2003

[2]- دليلة مباركي ،المرجع السابق ،ص245.

من روافد الأموال التي يسعى المجرمون إلى غسلها ،فنصت في المادة السادسة منها على انه يجب على كل دولة طرف :

أولا:أن تعتمد ،وفقاً للمبادئ الأساسية لقوانينها الداخلية ،ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الآتية جنائياً في حال ارتكابها عمدا:

1 - تحويل الممتلكات أو نقلها ،مع العلم بأنها عائدات إجرامية ،بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته .

2-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ،مع العلم بأنها عائدات إجرامية

3-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة ،أو التواطؤ أو التأمر ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك.

ثانيا:وفقا للمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

1- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها ، بأنها عائدات إجرامية . من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم

2- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم النصوص عليها في هذه المادة أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وفضلا عن ذلك فان الاتفاقية وضعت في المادة السابعة منها مجموعة من التدابير التي يجب على الدول اتخاذها لمكافحة غسيل الأموال تمثلت بما يأتي:

1- إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وسائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسيل الأموال من اجل ردع وكشف جميع أشكال غسيل الموال،ويجب أن يشدد هذا النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.

2- إن تضمن قدرة أجهزتها الإدارية والرقابية والتنفيذية والقضائية وسائر الأجهزة المعنية بمكافحة غسيل الأموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن الشروط التي يفرضها القانون الداخلي،فضلا عن إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسيل للأموال.[1]

3- العمل على تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول عبر حدود الدولة،بشرط وجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور.

[1]- المادة 1/7ب اتفاقية باليرمو

ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول عبر الحدود.[1]

4- تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي والثنائي بين الأجهزة والقضائية والأجهزة التنفيذية وأجهزة الرقابة المالية من اجل مكافحة غسيل الأموال.[2]

وأخيرا يمكن القول مكافحة غسيل الأموال في هذه الاتفاقية ليس مقصورا على الأموال المستمدة من نوع معين من الأنشطة الإجرامية وهذا واضح من تعريف اتفاقية باليرمو لتعبير "عائدات الجرائم" بأنها تلك الممتلكات التي تأتي أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ما.وهذا خلاف ما جاءت به اتفاقية فيينا لعام 1988 سابقة الذكر التي اقتصرت على تجريم غسيل الأموال المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003[3]

حرصا من المجتمع الدولي على محاربة كافة عمليات غسيل الأموال وبشتى صورها وأشكالها ، فقد أقرت الأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 بموجب قرار رقم (04/58) في دورتها الثامن والخمسين ،وكانت هذه الاتفاقية

[1]- المادة 7/اتفاقية باليرمو

[2]- المادة 4/7 اتفاقية باليرمو

[3]- تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 4/58في 2003/10/31 ودخلت حيز التنفيذ في 2005/12/14.

نتيجة الجهود المبذولة بعد تزايد قلق المجتمع الدولي في السنوات القليلة الماضية بشأن مشكلة الفساد الذي يهدد استقرار المجتمعات وأمنها وقيمتها ومؤسساتها وتنال بشكل كبير من خطط التنمية الاقتصادية وسيادة القانون .

وقد تضمنت هذه الاتفاقية بعض الأحكام الخاصة بجريمة تبييض الأموال في المادة 14 التي كانت موسومة بعنوان تدابير منع غسيل الأموال ،كما نصت المادة 23 على أفعال غسيل العائدات المتحصلة عن إحدى جرائم الفساد.

الخاتمة

نخلص إلى القول بأن عملية تبييض الأموال تعد من أخطر الظواهر التي يعرفا العالم اليوم ،وتواجه الكثير من الدول ،لما لها من انعكاسات اقتصادية واجتماعية خطيرة،ولقد ساعد على انتشارها وتفشيها تحرر التجارة العالمية.

وان الأمم المتحدة سعت جاهدا منذ الوهلة الأولى إلى التصدي إلى هذه الظاهرة من خلال إدماج نصوص قانونية تكافح تبييض الأموال في معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم المنظمة العابرة للحدود والأوطان وكذا إنشاء البرنامج العالمي لمكافحة غسيل الأموال

أولا :النتائج

-إن تجريم غسيل الأموال بنص خاص لم يعد شأنا داخلياً للدول وإنما أصبح مطلبا دوليا .

-لا يمكن للدول أن تكافح جريمة تبييض الأموال مكافحة فعال إلا من خلال تعاون دولي وإنشاء شبكات ومعلومات داخلية ودولية ثنائية لتمكين الدول من تبادل المعلومات.

-تساعد الأمم المتحدة من خلال الصكوك الدولية ذات الصلة إلى مكافحة جريمة غسيل الأموال وكذا مكافحة الجرائم النتاج عنها .

ثانيا: توصيات

-ضرورة إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الإطراف دولية وجهوية من أجل توحيد المبادئ والأحكام والإجراءات لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة

-ضرورة إنضمام الدول ومصادقتها على الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتبني إستراتيجية فعالة لمواجهة الخطر المتزايد لتشمل هذه الإستراتيجية ،الجوانب التشريعية

-ضرورة تعميق أواصر التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال ،لاسيما فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام القضائية وغيرها.

-العمل على تكريس الجهود الدولية بوضع إجراءات واليات لانتقال الأموال بين الدول.

-توعية الجمهور وإرشاده لمخاطر تبيض الأموال وانعكاساتها الخطيرة على الفرد والمجتمع والاقتصاد.

قائمة المراجع :

1- ليندا بن طالب ،غسيل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب ،دراسة مقارنة،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،سنة 2011.

2- د- هدى حامد قشقوش ،جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،سنة 2003.

3- أحسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول، دار هومة ،الجزائر ،سنة 2009.

4- لشعب علي،الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون، الجزائر،2007.

5- - نبيل صقر،تبيض الأموال في التشريع الجزائري ،دار الهدى، الجزائر،سنة2008

6- الدليل الاسترشادي بشأن مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب،البنك الدولي للإنشاء والتعمير ،الولايات المتحدة الأمريكية ،الطبعة الأولى الإصدار الثاني،سنة 2005

7- د- أنور إسماعيل الهواري ،ظاهرة غسيل الأموال والتدخل التشريعي ،الأمن والحياة ،العدد 88،سنة 2008،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

8- محمد احمد حمد ،دور اتفاقيات الأمم المتحدة في مكافحة غسيل الأموال ،مجلة رسالة الحقوق ،السنة الثالثة ،العدد الثاني،2011

9- دليلة مباركي ،غسيل الأموال ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون جنائي ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،الجزائر،سنة 2007-2008

10- بن الأخضر محمد ،الآليات الدولية لمكافحة جريمة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب الدولي،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،الجزائر،سنة2014-2015

11- أمينة علالي،الجرائم العابرة للحدود المرتكبة بتقنية الانترنت أطروحة دكتوراه ،جامعة باجي مختار عنابة،الجزائر ،2018

12- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الانجاز الغير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية اتفاقية فيينا،أقرت هذه الاتفاقية بتاريخ 19-12-1988 ودخلت حيز التنفيذ في عام 1990.

13- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اتفاقية باليرمو أقرت هذه الاتفاقية بتاريخ 2000/11/15بمدينة باليرمو ودخلت حيز التنفيذ في عام 2003

14- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 4/58في 2003/10/31 ودخلت حيز التنفيذ في 2005/12/14.

15- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ،المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها ،الجريدة الرسمية عدد23.

16- القانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن قانون المالية لسنة 2003،الجريدة الرسمية ،عدد86

17- القانون رقم 04 -15 ،المؤرخ في 2004/11/10، الجريدة الرسمية عدد71 ، يعدل ويتمم قانون العقوبات الجزائري.

18- القانون رقم 05-01، المؤرخ في 2005/02/06 ،المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما الجريدة الرسمية عدد 11 ،الذي ألغى أحكام المواد 104 إلى 110من القانون 02-11المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

19- القانون رقم 06 -23،المؤرخ في 2006/12/20 ،المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،الجريدة الرسمية عدد 14.

القانون رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 ،الجريدة الرسمية عدد 8، الصادرة بتاريخ 2012/02/15 يعدل ويتمم القانون رقم 05-02 ،المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.